الشراء الواحد قد يكون بالف وخمسمائة بان يشتري بالف درهم والآخر بالشراء بمائة دينار لا
يقبل لان الشراء الواحد قد يكون بالف وخمسمائة بان يشتري بالف ثم يزيد في الثمن خمسمائة
فقال انفقا على الشراء الواحد اما الشراء الواحد فلا يكون شراؤه بالف ثم يصير شراؤه بمائة
دينار كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** لما بينا اشارة الى ان المقصود اثبات السبب **قوله** فهو بمنزلة
دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه اي خلافا ووفاقا **قوله** لانه لا حظ له في الرهن فان الحق
في الرهن للمرتهن دون الراهن بدليل ان للمرتهن ان يرد الرهن متى شاء والراهن ليس له
ولاية استرداد الرهن متى شاء ولا يعتبر لمنفعة سقوط الدين عن الراهن بهلاكه لانه
موهوم عسى لا يثبت ومنفعة الحبس للمرتهن قائم متحقق فلا يعتد بنية الراهن على
اثبات حق الغير **قوله** وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بعد
تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الدعاوى ويبقى الرهن بالالف ضمنا
وتبعا للدين **قوله** وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين اما تقييد بقوله
فالمدعي هو الآجر لانه لو ادعى المستاجر عقد الاجارة بعد انقضاء مدة الاجارة كان ذلك
منه اعترافا بمال الاجارة يجب عليه بما اعترف فلا حاجة فيه الى الاتفاق لشاهدين او اختلافهما
قوله يقضي بالاول لاتفاقهما عليه ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح **فان قيل**
في هذا تكذيب المدعي لاحد الشاهدين كما في البيع **قلنا** المال ليس بمقصود هنا لان النكاح
يجوز بدون ذكر المال ولو لزم التكذيب انما لزم في البيع والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في
الاصل وهو العقد بخلاف البيع فان المال مقصود فيه فالتكذيب في المقصود يوجب نفي الحكم لانعدام
نصاب الشهادة **قوله** وقيل الاختلاف في الفصلين وهما اذا كان المدعي الزوج واما اذا
كان المدعي المراة **قوله** وهذا اصح والوجه ما ذكرناه وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين
من قولهما ان هذا اختلاف في العقد الى ان قال ولا يحضرني ان المال في النكاح تابع
الاصل فيه الحل وهذا الدليل لا فرق بين ان يكون المدعي الزوج او المراة **باب الشهادة**
على الارث **قوله** ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع اما عند ابي
يوسف رحمه الله فظاهر لانه لا يشترط الجر والانتقال لقبول البينة لانه لما ثبت بهذه الشهادة
كون الدار ملكا للمورث يوم الموت ثبت الملك للوارث ضرورة لانه خليفة في املاكه
فصارت الشهادة بانها كانت ملكا للمورث بمنزلة الشهادة للحي بانها كانت له ونظيره
الشهادة للمشتري انها كانت لبائعه وكذا على قولهما لانهما وان كانا يشترطان الجر والانتقال
الى الوارث في الشهادة لكنهما لم يشترطا ذلك هاهنا لان المدعي اثبت الجر والانتقال في
المدعى عند الموت بما اقام من البينة لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع فصار
كانه اقام البينة ان اباه مات والدار في يده ولو كان كذلك كانت البينة مقبولة فكذا

حما

هنا **قوله** في حق العين اي في حق احكام يرجع الى العين وقوله ويحل للوارث العين اي يجدد
الملك فيما حل فيه **قوله** فلا بد من النقل بان يشهد وا بانه مات وتركها ميراثا له او انه مات وهو ملكه
قوله وكذا على قيام يده على ما نذكره ان شاء الله تعالى وهو اشارة الى ما ذكر بعده بقوله لان الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان وذلك لان اليد عند الموت لا تخلو من ان يكون يد
ملك وغصب او امانة فان كانت يد ملك فظ وكذا ان كانت يد غصب لانها عند الموت تصير
يد ملك لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فتصير يد
غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة
بيد بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة **قوله** وان قالوا
لرجل حي يعني اذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجل آخر وليست الدار في يده انها له فشهد
الشهود على هذا الطريق قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت الموت
تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه وقد ذكرنا وقيد بقوله انها كانت في يد المدعي لانهم
لو شهدوا انها كانت له يقبل بالاتفاق واما قوله منذ اشهر ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي
ان شهدا للحي ان العين كانت في يده لم يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل **قوله** وان اقر بذلك
المدعى عليه يعني قال المدعى عليه ان هذه الدار كانت في يد المدعي هذا وكذلك لو شهد
الشاهدان ان المدعى عليه اقر انها كانت في يد المدعي يقبل شهادتهما لان المشهود به هنا
الاقرار وهو معلوم وانما الجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم
فشهدوا على اقرار المدعى عليه انه له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان كذا في الجامع
الصغير لقاضيخان رحمه الله **باب الشهادة على الشهادة** **قوله** وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية لزمت شاهد الاصل وليست بحق المشهود له بدليل
انه لا يجوز الخصومة فيها والاجبار عليها والنيابة لا تجري في العبادة البدنية او لانه تمكن زيادة
الشبهة فيها اذ الاخبار اذا تناسخها الالسنة تمكن فيها زيادة ونقصان الا انهم تركوا القياس
احياء للحقوق **قوله** ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت اي ولمساس الحاجة اليها
جوزنا الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم الا ان فيها شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص **قوله** كشهادة النساء مع الرجال بل اولى لان شهادة النساء مع الرجال
في صورة الخلف وليست بخلف حقيقة حتى لا يجوز العمل بشهادة رجل وامراتين مع القدرة
على استشهاد رجلين وهذا خلف حقيقة حتى لا يصار اليها الا عند العجز عن شهادة الاصول
وان لم نشترط العجز عن شهادة سائر الاصول وقالوا ان معنى البدلية لا يعقل لان القاضي
يقضي بشاهدين اصلين وبشهادة شاهدين على شهادة آخرين ولا يجوز تكميل الاصول
بالبدل كما في الوضوء والتيمم ويجوز القضاء بذلك مع القدرة على شهادة الاصول لكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1